الورقات في أُصُولِ الفِقْهِ

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يُوسف الجُوَيْني

(٤١٩-٤٧٨)هـ رحمه الله

ومعه الحاشية الحنبلية

ويليه

الشَّذرات الفَاخِرة نَظْمُ الورقاتِ النَّاضِرة

ويليه

نَظْمُ القواعِدِ الفِقْهيّة

كلاهما للشيخ

عثمان بن سند الوائلي الفيلكاوي ثم البصري

المتوفى سنة ١٢٤٢هـ رحمه الله

قدم له

الشيخ عدنان النهام الشيخ حسين العلي الشيخ محمد آل إسماعيل

حقّقها وعلّق عليها

د. مُطلق بن جاسر بن مُطلق الجاسر

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قال الشيخ الإمام العالم أبو المعالي عبد الملك بن محمد[١] الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- هَذِهِ وَرَقَاتٌ[٢] تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

٢- وَذَلِكَ لَفظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُصُول.

وَالثَّانِي: فِقْهُ[٣].

فَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ[٤] عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا بُني[٥] عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ[٦].

---

(١) كذا في (أ)، والصحيح في اسمه: عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف الجويني كما سبق في ترجمته.

(٢) في (ب) و(س): الورقات.

(٣) في (ب): والآخر الفقه. ومن قوله: «أحدهما» ليس في (ط).

(٤) في (ط): يُبنى.

(٥) في (ط): يُبنى.

(٦) قال الإمام ابن النجار الفتوحي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصر التحرير» (ص ٢٠) - مُعَرِّفاً الفقه -: «معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، بالفعل أو القوة القريبة» اهـ، وقال في شرحه «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤١): «وهذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين» اهـ.
وانظر: «أصول الفقه» لشمس الدين ابن مفلح (١/ ١٢). =

٣- **وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ**: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ[(١)].

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ ويُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ[(٢)].

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ.

٤- وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ [فِي الوَاقِعِ][(٣)].

= وعرّفه الإمام ابن اللحام البعلي بقوله: «هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال». كما في كتابيه «القواعد» (١/ ٤) ط. الرشد، و«المختصر في أصول الفقه» (ص ٣١) ط. جامعة أم القرى.

(١) في (ط): «والفاسد».

(٢) في (ب) و(ط): ما يُثاب على تركه، ويُعاقَبُ على فعله.

(٣) زيادة من (ط).

ذكر المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ تعريف المصنِّف هذا في كتابه «التحبير شرح التحرير» (١/ ٢١٩)، وذَكَر غيره، ثم قال: «وأصحها..: صِفةٌ يُميَّز بها تمييزًا جازمًا مطابقًا، فلا يدخل إدراك الحواس، خلافاً للأشعري وجمع» اهـ. =

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ [فِي الوَاقِعِ][(١)].

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لا[(٢)] يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ؛ كَالعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ التي هِيَ: حَاسَّةُ[(٣)] السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالشَّمِ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ[(٤)]، أَوِ[(٥)] بالتَّوَاتُرِ.

وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ[(٦)].

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مِزْيَةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

= وانظر: «مختصر التحرير» للفتوحي (ص٢٢)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٦١)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص ٣٥).

(١) زيادة من (ط).

(٢) في (س): ما لم.

(٣) ليس في (أ)

(٤) في (ب): والمس.

(٥) في (ب) و(س): و.

(٦) في (أ) زيادة هنا: «وكذا الدليل ما يُراد به الدال». وخُطَّ عليها خطٌّ فوقها فلعلها تعني أنها من أحد الشروح.

٥- **وَأُصُولُ الفِقْهِ**: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا، وتَرْتيبُ الأَدلّةِ في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ(١)، ومَا يَتْبَعُ ذلك مِن أَحْكَامِ المُجْتَهِدِين(٢).

٦- **وَأَبْوَابُ(٣) أُصُولِ الْفِقْهِ**: أَقْسَامُ الْكَلامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ، [وَالأَقْوَالُ](٤) والأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَ[التَّعارضُ](٥) والإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، واستصحابُ الحالِ(٦)، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

* * * * *

(١) في (ب): وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع ذلك، ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير.

(٢) قوله: «وتَرْتيبُ الأَدلّةِ في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، ومَا يَتْبَعُ ذلك مِن أَحْكَامِ المُجْتَهِدِين» ليس في (ط) ولا في شروح الورقات: المحلي وابن الفركاح والرعيني، وهو في النسخ الخطية.

(٣) في (س): ومن أبواب أصول الفقه.

(٤) من (أ).

(٥) من (ب).

(٦) ليس في (ب).

أمّا[١] أقسام الكلام

٧- فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلامُ اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أو فِعْلٌ وحَرْفٌ أو اسْمٌ وَحَرْفٌ[٢].

٨- وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ.

٩- [وَيَنْقَسِمُ أَيضاً إلى تَمنٍ وعَرْضٍ وقَسَمٍ][٣].

١٠- وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ[٤] إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ:

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ [في الاسْتِعْمَالِ][٥] عَلَى مَوضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ به عَنْ مَوْضُوعِهِ.

١١- وَالْحَقِيقَةُ[٦]: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

١٢- وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

---

(١) في (أ) و(ط): فأما.
(٢) في (أ) أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ أَوْ حَرْفٌ وفِعْلٌ.
(٣) زيادة من (ط).
(٤) ليس في (ب).
(٥) من (ط).
(٦) في (ب) و(س): فالحقيقة: وفي (ب) إما اللغوية، وإما الشرعية، وإما العرفية.

- فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

- وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

- وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ، كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الإِنْسَانِ.

- وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

* * * * *

[الأمر والنهي]

١٣- و**الأَمْرُ** هو[١]: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

١٤- وَصِيغَتُهُ[٢]: (افْعَلْ)، وعِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنْ القَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ[٣] إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

١٥- وَلا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ[٤] عَلَى الصَّحِيحِ إلا إذا دَلَّ الدَّلِيلُ عليه[٥].

١٦- وَلا يَقْتَضِي الْفَوْرَ[٦]؛ لأَنَّ الغَرَضَ مِنه إِيجَادُ الفِعْلِ مِن غَيْر

---

(١) في (أ): وأمَّا الأَمْرُ فهو، وليس في (ط) هو.

(٢) في (ط): والصيغة الدالة عليه.

(٣) في (ب) و(س) و(ط): يحمل عليه.

(٤) ذهب الحنابلة إلى أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يقتضي التكرار حسب الإمكان.

قال الإمام ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ في «الواضح في أصول الفقه» (٤أ/ ١٢٨): «الأمر المطلق المتجرد عن القرائن اختلف الناس فيه، فذهب صاحبنا [يعني الإمام أحمد] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه إلى أنه يقتضي التكرار» اهـ.

انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٦٤)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٦٧٠)، و«التحرير» للمرداوي (ص٢٠٩)، و«مختصر التحرير» (ص٦٨).

(٥) في (ط): على قصد التكرار

(٦) ذهب الحنابلة إلى أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يقتضي الفور.

انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧) ط. الرسالة، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٦٨١)، و«التحرير» (ص٢١٠)، و«مختصر التحرير» (ص ٦٨).

اخْتِصَاصٍ بالزَّمَانِ الأول دُونَ الزَّمَان الثَّانِي.

١٧- وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

١٨- وَإِذَا فُعِلَ الفِعْلُ المأْمُورُ به خَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ[1].

* * * * *

(١) في (س) و(ط) : وإذا فُعِل يخرُجُ المأمورُ عن عهدة الأمر.

الذي يَدخُل فِي الأمر والنّهي وَمَا لا يَدْخُل[١]

١٩- يَدْخُلُ في أَمْرِ اللَّهِ[٢] تَعَالَى الْمُؤْمِنونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ[٣].

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الإِسْلامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايةً عَنِ الكُفَّارِ[٤]: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

٢٠- وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، [والنَّهيُ عَنِ الشَّيءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ][٥].

٢١- **وَالنَّهْيُ**[٦]: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

٢٢- وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

---

(١) في (أ) لا يوجد عنوان المسألة، وإنما أول المسألة زيادة، هي: «والآمِرُ لا يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ، والنبيُ ﷺ يَدْخُلُ فِي أوامر اللَّه تعالى للمؤمنين».

(٢) في (ط): خطاب اللَّه.

(٣) ليس في (أ)، وفي (س): في خطاب اللَّه.

(٤) قوله: حكاية عن الكفار، في (ب) وليس في (أ) و(ط).

(٥) من (س) و(ط).

(٦) في (أ): وهو.

٢٣- وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّدْبُ[١] أو الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

* * * * *

(١) قوله: الندب، ليس في (ب) و(ط).

[العام والخاص]

٢٤- وَأَمَّا **العَامُّ**: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِك: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

٢٥- وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

- الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ[١].
- وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بهما[٢].
- وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لا يَعْقِلُ، وَ(أَيٌّ) فِي الجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ والخبر وَالجَزَاءِ[٣] وَغَيْرِهِ.
- وَ(لا) فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ: «لا رَجُلَ فِي الدَّارِ».

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

٢٦- **وَالخَاصُّ** يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

---

(١) في (ب) و(س): باللام.
(٢) ليس في (ب)
(٣) قوله: والجزاء ليس في (ب) وقال المحلي في «شرحه» (ص١٤٢): «وفي نسخة: والخبر، بدل الجزاء» اهـ.

٢٧- وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ:

فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، والشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

٢٨- **وَالاسْتِثْنَاءُ**: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلامِ[(١)]، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنْ الْمُسْتَثْنَى مِنه[(٢)] شَيْءٌ[(٣)].

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ المسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ الْجِنْسِ ومِن غَيْرِهِ[(٤)].

٢٩- **وَالشَّرْطُ** يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ[(٥)] الْمَشْرُوطِ.

٣٠- **وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ** يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي

---

(١) في (ب): العام.

(٢) في (أ): المستثنى.

(٣) أما عند الحنابلة فلا يصح استثناء الأكثر من عدد مسمىٰ.
انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ٩١٣)، و«التحرير» (ص٢٤٣)، و«مختصر التحرير» (ص٧٧) و«التحبير» (٦/ ٢٥٧٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٧)، و«روضة الناظر» للموفق ابن قدامة (ص٢٥٩).

(٤) في (أ): وغَيْرِ الِجنْسِ.
وأما الحنابلة فلا يصح الاستثناء عندهم من غير الجنس، كما في «أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ٨٨٨) و«التحرير» (ص ٢٤٠)، وشرحه «التحبير» (٦/ ٢٥٥٢) و«مختصر التحرير» (ص٧٧)، بل جَعَلَه نجمُ الدين الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥٩١) من شروط صحة الاستثناء، فقال: «ويُشترط للاستثناء أن لا يكون من غير جنس المستثنى منه» اهـ.

(٥) في (ط): على.

بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

٣١- وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وِالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ[(١)]، وَالنُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَه[(٢)] تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

* * * * *

(١) ليست في (أ).
(٢) في (ط): قول اللَّه.

٣٢- **وَالْمُجْمَلُ**: مَا يفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ، **وَالْبَيَانُ**: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

٣٣- **والمُبيِّنُ** هو النَّصُّ[(١)]، **وَالنَّصُّ**: مَا لا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ[(٢)] الْعَرُوسِ وَهِي الْكُرْسِيُّ[(٣)].

٣٤- **وَالظَّاهِرُ** مَا احْتَمَلَ أَمْرَينِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ[(٤)]، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ[(٥)].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) في (س) زيادة: والظاهر والعموم، فالنص.
(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير»: «بكسر الميم؛ لأنها آلة».
(٣) في (ب): من المنصة التي تجلس عليها العروس.
(٤) قوله: بالدليل، ليس في (أ).
(٥) في (ب) و(س) زيادة هنا: والعموم قد تقدم شرحه.

الأفعال

٣٥- فِعْلُ[١] صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِها.

- فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْه القُرْبة والطَّاعة ودَلَّ[٢] الدَلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ حُمِلَ عليه[٣].

- وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لا يُخَصُّ[٤] بِهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٥]، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيه.

- وإِنْ[٦] كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْه القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

---

(١) في (ب) و(س): وأفعال.

(٢) في (س): فإن دل.

(٣) في (ط): ودل الدليل على الاختصاص به يُحمل على الاختصاص.

(٤) في (ط): فإن لم يدل دليل لا يخصص.

(٥) وهذا الفعل النبوي إن لم يُعلم حُكْمُه - بوقوعه بياناً لمجمل مثلًا - فمذهبُ الإمامِ أحمد وأكثر أصحابه أنه على الوجوب.
انظر: «التحرير» للمرداوي (ص ١٤٨)، و«مختصر التحرير» (ص ٥٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٨٧)

(٦) في (ط): فإن.

٣٦- **وَإِقْرَارُ** صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

* * * * *

[النسخ]

٣٧- وَأَمَّا **النَّسْخُ**(١) فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، إذا أَزَالَتْهُ ورَفَعتْه(٢)، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِك(٣): نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْ نَقَلْتُهُ.

٣٨- **وَحَدُّهُ**: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهِ.

٣٩- وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ(٤) الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ(٥) الرَّسْمِ [ونَسْخُ الأَمْرين مَعَاً](٦)، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ(٧).

٤٠- وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بَالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبَالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ

---

(١) في (س): والنسخ.
(٢) قوله: «ورفعته» ليس في (س).
(٣) في (س): من قولهم.
(٤) في (س): ويبقى.
(٥) في (س): ويبقى.
(٦) من (ط).
(٧) في (ب) و(س): وأخف.

نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ(١)، ولا [نَسْخُ](٢) الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ؛ لأنَّ الشَّيء [إنما](٣) يُنْسَخُ بِمِثْله أو بِمَا هُو أَقْوى مِنْه.

* * * * *

(١) قوله: وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، ليس في (ب).
المعتمد في مذهب الحنابلة - كما هنا - عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً، كما في «مختصر التحرير» (ص٩٠).
ولكن هناك رواية ثانية في المذهب بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً.
انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/ ٥٦٣)، و«الواضح» لابن عقيل (٤ب/ ٨١)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ١١٥٤).
قال أبو الخطاب الكلواذاني في «التمهيد» (٢/ ٣٦٩): «وقال أكثر الفقهاء والحنفية والمالكية وعامة المتكلمين: يجوز ذلك، وهو الأقوى عندي» اهـ، وقال الطوفي في «البلبل» (ص٨١): «وهو المختار» اهـ. ، وتبعه عز الدين ابن نصر الله الكناني في اختصاره للبلبل «بُلغة الوصول إلىٰ علم الأصول» (ص٨٦).
وقال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٣٢٣): «تلخيص مأخذ النزاع في المسألة أن بين القرآن ومتواتر السنة جامعاً وفارقاً، فالجامع بينهما ما ذكرناه من إفادة العلم وكونهما من عند اللَّه، والفارق إعجاز لفظ القرآن والتعبد بتلاوته بخلاف السنة، فمن لاحظ الجامع أجاز النسخ، ومن لاحظ الفارق منعه» اهـ.
(٢) من (س).
(٣) من (س).

فَـصْـلٌ فِي التَّعَارُضِ

٤١- إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّينِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

٤٢- **فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ** وأَمْكَنَ[١] الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمِعَ بينهما، وَإِنْ[٢] لَمْ يَمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إلى أَنْ يُعْلَمَ[٣] التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ[٤] فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

٤٣- وَكَذَلك **إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ**.

٤٤- **وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا**، فَيُخَصَّصُ الْعَامُّ بِالخَاصِّ.

٤٥- **وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ**، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) في (ط): فإن أمكن.
(٢) في (ط): فإن.
(٣) في (ب) و(س) و(ط): إن لم يُعلم.
(٤) قوله: التاريخ ليس في (س).

[الإجماع]

٤٦- وَأَمَّا **الإِجْمَاعُ**: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

٤٧- وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ**»(١)، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

٤٨- وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي(٢) أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

٤٩- وَ(٣)لا يُشْتَرَطُ(٤) انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ(٥)، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٠٩) رقم: ٤٢١، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وبنحوه ابن ماجه في سننه (٣٩٥٠). ورواه أبو داود في سننه (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. ورواه الترمذي في سننه (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أشار القاضي أبو يعلى إلى تواتر هذا الحديث تواتراً معنوياً في كتابه «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٠٨١).

(٢) قوله «في» ليس في (س).

(٣) في (أ) بدون واو.

(٤) في (س): ويُشترط!

(٥) خالَفَ في ذلك الحنابلة، واشترطوا انقراض العصر.

انظر: «التحرير» للمرداوي (ص ١٦٠)، وشرحه «التحبير» (٤/ ١٦١٨)، و«مختصر التحرير» (ص ٥٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٦).

وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

ولَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

٥٠- وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ(١) عَنْهُ.

٥١- وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ(٢) لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ حُجَّةٌ(٣).

* * * * *

(١) في (س): البعض.

(٢) في (أ): زيادة واو، ولا محل لها.

(٣) قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يظهر له مخالف من الصحابة حجة عند الحنابلة.
انظر: «التحرير» (ص ٣٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٢)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص ١٦١)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٥٤) ط. ابن الجوزي، و«أصول مذهب الإمام أحمد» للتركي (ص ٤٣٨).

وَأَمّا الأَخْبَارُ

٥٢- فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

٥٣- وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إلى قسمين[١]، آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ:

- **فَالْمُتَوَاتِرُ**: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ[٢] جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ[٣] مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لا عَنْ اجْتِهَادٍ.

- **وَالآحَادُ**: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ:

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ[٤]، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ

---

(١) قوله: قسمين، ليس في (أ).

(٢) في (ط): يرويه.

(٣) في (ط): عن.

(٤) خالَف في ذلك الحنابلة واعتبروا مرسل غير الصحابة حجة.
انظر: «المسودة» لآل تيمية (١/ ٤٩٩) ط. دار الفضيلة، و«إعلام الموقعين» (١/ ٥٥)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٦٣٥)، و«التحرير» (ص ٢٠٢)، و«مختصر التحرير» (ص ٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٦).

فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ(١)، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِذَا(٢) قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلا يَقُولُ: حَدَّثَنِي(٣)، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً(٤).

* * * * *

(١) في (ط): الإسناد.

(٢) في (ط): وإن.

(٣) وعند الحنابلة يجوز أن يقول إذا قرأ على الشيخ: حدثنا، أو أخبرنا.
انظر: «مختصر التحرير» (ص ٦٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٩٤).
وهناك رواية أخرى عند الحنابلة بالمنع وفاقاً لما في المتن، انظر: «روضة الناظر» (١/ ٣٧٢ - مع نزهة الخاطر العاطر) ط. العبيكان.

(٤) ويجوز عند الحنابلة أن يقول: حدثني إجازةً.
انظر: «مختصر التحرير» (ص ٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٢٢)، و«وروضة الناظر» (١/ ٣٧٦ - مع نزهة الخاطر العاطر).

[القياس]

٥٤- وَأَمّا **الْقِيَاسُ**: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ(١).

٥٥- وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ:

- **فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ**: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ(٢) مُوجِبَةً.

- **وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ**: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ(٣).

- **وَقِيَاسُ الشَّبَهِ**: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ(٤) بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، [وَلا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ](٥).

٥٦- وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَفَقٍ(٦) عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

---

(١) في (أ) و(س) تقديم وتأخير في بعض ألفاظ التعريف، والمثبت من (ب) و(ط).
(٢) قوله: فيه، ليس في (أ).
(٣) قوله: للحكم، ليس في (س).
(٤) في (ط): المردد.
(٥) من (أ)، وليس في (ب) و(س) و(ط).
(٦) في (س): يُوافَق.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لا[1] لَفْظًا وَلا مَعْنًى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْي وَالإِثْبَاتِ.

٥٧- وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

* * * * *

(١) قوله: «لا» ليس في (ط).

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ

٥٨- فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قال[١]: أَصْلُ الأَشْيَاءِ الْحَظْرُ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرْيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُتَمَسَّكُ[٢] بِالأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ[٣].

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قال[٤] بِضِدِّهِ: وَهُوَ أَنْ الأَصْلَ فِي الأَشْيِاءِ الإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ[٥].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ[٦].

٥٩- وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ[٧]: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

---

(١) في (ب) و(س): من يقول إن أصل الأشياء، وفي (ط): من يقول: إن الأشياء على الحظر.

(٢) في (ط): فيستمسك.

(٣) وذهب إلى هذا من الحنابلة: الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ)، والقاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ).
انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٢٣٨، ١٢٥٠)، و«القواعد» لابن اللحام (١/ ٣٦٠) ط. الرشد.

(٤) في (ط): من يقول.

(٥) وذهب إلى هذا من الحنابلة: أبو الحسن التميمي (ت: ٣٧١هـ)، وأبو الفرج الشيرازي (ت: ٤٨٦هـ)، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)
انظر: «القواعد» لابن اللحام (١/ ٣٥٧)، و«التمهيد» للكلوذاني (٤/ ٢٧٢)، و«التحرير» للمرداوي (ص ١١٢)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص ٣٩) ط. دار الزاحم.

(٦) قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ» ليس في (ط).

(٧) في (س) و(ط): الأصل.

[ترتيب الأدلة]

٦٠- وَأَمَّا **الأَدِلَّةُ**(١): فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى القياس الخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ(٢) مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ(٣) وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

* * * * *

(١) في (س): الأدلة.
(٢) في (أ): اللفظ.
(٣) في (ط): الأول.

[صفة المفتي والمستفتي]

٦١- وَمِنْ **شَرْطِ الْمُفْتِي** أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلافًا وَمَذْهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ[(١)] فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِجَمِيعِ[(٢)] مَا يُحْتَاجُ إِلَيْه [في الأَحْكَامِ][(٣)] مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

٦٢- وَمِنْ **شَرْط الْمُسْتَفْتِي** أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا.

٦٣- وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ.

٦٤- **وَالتَّقْلِيدُ**: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا[(٤)].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ

---

(١) في (أ): الأدلة.

(٢) قوله «بجميع» ليس في (س) و(ط)، ففيها: «عارفاً بما يُحتاج».

(٣) من (ب) و(ط).

(٤) قال الإمام ابن النجار الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ) في «مختصر التحرير» (ص١٢٧): «التَّقْلِيدُ لُغَةً: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَعُرْفًا: أَخْذُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ بِلَا مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، **فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ وَإِلَى الْمُفْتِي، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْعُدُولِ: لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، وَلَوْ سُمِيَ تَقْلِيدًا لَسَاغَ**» اهـ.
انظر: «شرح مختصر التحرير» (٤/ ٥٢٩)، و«التحرير» (ص ٣٦٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٥٠).

قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ[1] قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

* * * * *

(١) قوله: قبول، ليس في (أ).

فَصْلٌ(١)

٦٥- وَأَمَّا **الاجْتِهَادُ**: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ(٢) الغَرَضِ.

٦٦- فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ(٣) فِي الاجْتِهَادِ، فَإِنِ اجْتَهَدَ [فِي الفُرُوعِ](٤) فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحَدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ(٥).

وَلا يَجُوزُ أن يُقال: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ [الكَلَاميّةِ](٦) مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ

---

(١) ليس في (ب) و(س)

(٢) في (أ): قبول.

(٣) في (أ): الأدلة.

(٤) من (ب).

(٥) المذهب عند الحنابلة أنه ليس كل مجتهد مصيب، بل الحق قول واحد من المجتهدَيْن في فروع الدين وأصوله، ومن عداه مخطئ.
انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٦٠٢)، و«التحرير» (ص٣٥٧) و«مختصر التحرير» (ص١٢٤)، و«بُلغة الوصول» للعز ابن نصر اللَّه (ص١٣٢).

(٦) من (ط).

اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[(١)]، فَوَجْهُ[(٢)] الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بالصواب[(٣)].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»، وليس عندهما «أجر واحد» كما ذكر المصنِّف، وإنما هذه الزيادة واردة في رواية النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٧٢) رقم: (٦٠٩٧) ط. التأصيل.

(٢) في (س) و(ط): ووجه.

(٣) في آخر النسخة (س): تم الكتاب المسمى الورقات، في وقت الخير في بلد الشيراوي، سنة ١٢٣٣.